

المجال المادي للغبن في العقود بين التوسيعة والتضييق - دراسة مقارنة -

د. رباحي أحمد

أستاذ محاضر

كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشافع

hrabahi_2007@yahoo.fr

ملخص :

تسعى مختلف التشريعات على اختلاف توجهاتها إلى تحقيق العدالة العقدية من خلال إيجاد نوع من التوازن بين أداءات أطراف العقد، وقد بادرت في سبيل ذلك إلى وضع نصوص قانونية تحمي بها المصلحة المشتركة للمتعاقدين. لكن الواقع العملي كشف في عدة أحوال إمكانية التعدى على مبدأ التوازن العقدى، وذلك كحالة تعيب الإرادة، أو وجود ظروف طارئة تنقل كاهل المدين، أو تضمن العقد أحد الشروط التعسفية، أو حالة الغبن التي قد تصاحب العقد وقت نشوئه. فهل يجب إعادة النظر في العقد من جديد لإعادة توازنه والتشريعات قد جعلت أساس القانون العام للعقود هو الحرية العقدية، وسلطان الإرادة؟ أم أنه يجب احترام الإرادة العقدية للطرفين وترك العقد مختل التوازن؟

إن التشريعات حاولت في كثير من المناسبات التوفيق بين الرأيين، فوضعت استثناءات على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعيد من خلالها الاعتبار لمبدأ العدالة العقدية. وقد حظى الغبن بنصيب من هذه النصوص، جاءت متفرقة؛ وإنما مسبوقة لدى بعض التشريعات - كالتشريع الفرنسي - بنص يقضي بعدم إعمال الغبن إلا في بعض الأحوال الخاصة أو بالنسبة لبعض الأشخاص، أو غير مسبوقة بمثل هذا المبدأ كحال التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري. وهذا الاختلاف من حيث المبدأ هو الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر بالنسبة للمجال المادي للغبن، فمن الفقهاء من يحصره بدائرة الأحوال المنصوص عليها قانوناً، ومنهم من وسع في ذلك توخياً للحفاظ على توازن العقد من حيث أداءاته. وفي هذا البحث سنحاول معالجة هذه المسألة لدى كل من الفريقين بشيء من التفصيل.

RESUME :

Nonobstant leurs sources et tendances, les législations visent, dans leur ensemble, à réaliser l'égalité contractuelle, et ce, à travers la recherche d'un certain équilibre entre les prestations des différentes parties du contrat. Aussi, des textes juridiques ont-ils été mis en place afin de protéger leurs intérêts communs. Or, la réalité a montré, dans de nombreuses situations, que le principe de l'équilibre contractuel pourrait bien être transgressé. C'est le cas, notamment, du vice de consentement, du surgissement d'événements imprévus à même de charger davantage le créancier, de la présence de clauses abusives dans le contrat, ou encore, de l'état de lésion accompagnant le contrat au moment même de son établissement. Par conséquent, faudrait-il revoir celui-ci pour l'équilibrer davantage sachant que la liberté contractuelle et l'autonomie de la volonté sont les deux principes de base sur lesquelles se fonde la loi sur les contrats ? Ou serait-il plus judicieux de respecter la liberté contractuelle des parties et laisser ainsi le contrat déséquilibré ?

Les législations ont, certes, tenté, à maintes occasions, de concilier les deux tendances. Elles ont ainsi conçu des exceptions à la règle générale régissant les contrats, et ce, pour favoriser le principe de l'égalité contractuelle. Dans cet ordre d'idées, l'accent est surtout mis sur la lésion traitée différemment selon que l'on légifère des textes indépendants les uns des autres, ou qu'on les fait précéder d'un texte stipulant la restriction dans l'application de ce principe, comme c'est le cas de la législation française. Les législations arabe et algérienne, pour leur part, ne voient pas la nécessité d'un tel texte. C'est cette différence dans les points de vue qui a engendré une appréhension différente de l'aspect matériel de la lésion limitée par certains à ce qui est prévu par la loi, alors que d'autres en élargissent le champ d'application aux prestations pour obtenir plus d'équilibre.

Dans cet article, nous nous proposons de traiter cette question en profondeur en nous penchant, notamment, sur les points de vue des deux parties

مقدمة :

الأستاذ علي الخفيف بأنه : عدم التكافؤ والتعادل بين البدلين في عقود المعاوضات بما يخرجها عن مألف الناس في مبادلاتهم.³

الفرع الثاني : وقت تقدير الغبن وبيان معيار احتسابه يتبيّن من تعريف الغبن أن الوقت الذي تقدر فيه قيمة الأشياء أو الخدمات يجب أن يكون بالنظر إلى قيمتها وقت التعاقد، فإذا كانت قيمة أداءات طرفي العقد وقت التعاقد متكافئة، فلا يعتد بأي تغيير يطرأ عليها بعد ذلك.⁴

أما المعيار الذي يتحدد به الغبن فهو معيار موضوعي؛ إذ إن عدم التعادل الذي يتحقق به الغبن يتم بالنظر إلى قيمة الأشياء المادية، أي قيمتها في ذاتها، بغض النظر عن قيمتها في نظر الراغبين فيها. ويستوي في عدم التعادل أن يتعلق بأداءات غير نقدية، أم بأداءات نقدية وأخرى غير نقدية؛ إذ في كلا الحالين تختل قواعد العدالة التعاقدية اختلافاً يقتضي التدخل من أجل إقامة التوازن في الأداءات المتبادلة للمتعاقدين.⁵

لذلك يرى الفقهاء أن الغبن ليس عيباً في الإرادة بل هو عيب في العقد وسبب خاص لإبطاله⁶; لأنّه يتحقق بمجرد التفاوت المادي المقدر له حتى ولو كانت إرادة المغبون سليمة.⁷

وقد اتجهت التشريعات الوضعية إلى مواجهة الغبن كقيد على الحرية التعاقدية صوناً لمصلحة الجماعة، وقامت بتحديد مقداره (قد يكون الخمس، أو الرابع)... في كل نوع من العقود، وهذا التحديد نجد له مثيلاً في الفقه الإسلامي، حيث اختلفت فيه الأنوار من مذهب لآخر، ومن عقد لآخر، لكن هناك رأي في الفقه الإسلامي يقسم من خلاله الغبن إلى غبن يسير وآخر فاحش. ويبدو أن هذا المعيار هو الأولى بالقبول نظراً لمروره وصلاحيته للتطبيق على كافة العقود، لذلك سننذر إلى بيان كل من الغبن اليسير والفاشش بشيء من التفصيل في الفقه الإسلامي، مع الملاحظة ابتداءً أنه لا يلجم إلّى التمييز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير إلا إذا كانت أسعار المعقود عليه غير معروفة في السوق، فإذا كان السعر معروفاً كما هو الحال بالنسبة للسلع المتداولة، فإنّ أية مخالفة لهذا السعر تعتبر غبناً بغض النظر عمّا إذا كان الغبن يسيراً أم فاحشاً زيادةً أو نقصاناً.⁸

أولاً - الغبن اليسير وأثره في التصرف :

اختلاف الفقهاء في بيان الغبن اليسير، وأحق الأقوال

سعت مختلف التشريعات المدينة قديمها وحديثها إلى إيجاد نصوص قانونية تضمن من خلالها تحقيق التوازن بين أداءات أطراف العقد في الأحوال التي تفتقد فيها العدالة التعاقدية، كحالة تعيب الإرادة، أو وجود ظروف طارئة تنقل كاهل المدين، أو تضمن العقد أحد الشروط التعسفية، أو حالة الغبن التي قد تصاحب العقد وقت نشوئه.

وفي هذه الدراسة سنحاول تركيز البحث عن كيفية إعادة التوازن العقدي المفقود بسبب الغبن، من خلال بحث مجاله المادي، أي حدود عمله من حيث العقود التي يرد عليها. ويعود السبب في تركيز الدراسة على هذا الجانب إلى اختلاف التشريعات في تحديده من حيث التوسيع والتضييق، مما أدى إلى تفاوت بين في الإفادة من فكرته مواجهة اللاتوازنات العقدية؛ فالشرع الفرنسي مثلاً لا يعتمد أساساً بالاستغلال كعيوب في الإرادة، ولا يتبنى نظرية الغبن إلا بمعيار موضوعي في إطار جد محدود يعتبراً إياه عيباً في العقد لا في الإرادة، أما المشرع الجزائري فليس له موقفاً صريحاً بشأن تبني فكرة الغبن بمفهومها الضيق، على أنهأخذ بفكرة الاستغلال كعيوب في الإرادة يمتد لمعالجة اللاتوازن العقدي في جميع العقود وفق معيار ذاتي، وأصبح الغبن يشكل المظهر المادي لهذا العيب.

وفي هذه الدراسة سنعمد إلى بيان ماهية الغبن وأحواله، وتحديد مجاله المادي لدى المشرع الجزائري والتشريعات الحديثة، والفقه الإسلامي.

المطلب الأول : تحديد معالم نظرية الغبن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

نحاول من خلال هذا البحث بيان ماهية الغبن، وتحديد وقت تقديره، ومعيار احتسابه في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

الفرع الأول : بيان ماهية الغبن

الغبن عبارة عن عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، أي هو اختلال يحدث بالعقد على مستوى الأداءات المتقابلة بين الطرفين.¹

ويتجسد الغبن في كون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد.² وقد عرفه

ظاهرة الاستغلال بصورها المختلفة تحت ستار العقد... ومن ناحية أخرى فإن الزيادة الفاحشة في أحد العوضين حصل عليها الطرف الآخر دون مقابل، ودون حق، خصوصاً مع عدم علم الطرف المغبون بوجود الغبن... وبالتالي فإن محاربة الاستغلال توجب إنتهاء العقد، أو إزالة الغبن¹⁶.

المطلب الثاني : تحديد دائرة الغبن في القانون المدني الجزائري والقوانين المقارنة

من المناسب بداية البيان أنه تبعاً للطابع المادي للغبن، فإن مجاله يتحدد في عقود المعاوضة ولا يتصور وقوعه في عقود التبرع، وفي إطار عقود المعاوضة يتحدد مجاله بالعقود غير الاحتمالية؛ ذلك أن عقود التبرع لا مبادلة فيها، فلا يفترض القول فيها باختلال الأداءات بين الطرفين، أما العقود الاحتمالية فلا يرد عليها الغبن نظراً لطبيعتها، فهي تقوم أساساً على احتمال الربح والخسارة. وعلى هذا الاعتبار فإن البحث سيتجه إلى معرفة مدى إمكانية التوسيع من دائرة الغبن، أو وجوب التضييق منها في عقود المعاوضة المحددة.

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل سنعتمد إلى بحث اتجاهين بهذا الصدد؛ أحدهما حصر وضيق من دائرة الغبن، وثانيهما حاول أن يوسع من مجال عمل الغبن لأجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للطرف المغبون.

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لدائرة الغبن

حصر المشرع الفرنسي أحوال الغبن على بعض التطبيقات وبعض الأشخاص، وتبعه في ذلك بعض التشريعات العربية كالشرع المصري والسوري الليبي، وكذا الشرع الجزائري. على أن المشرع الفرنسي يختلف عن تلك التشريعات في تبنيه ابتداء وصراحة المبدأ القاضي بتضييق حالات الغبن بالمادة 1118 من القانون المدني الفرنسي، ثم أورد تطبيقات المبدأ في نصوص متفرقة من القانون المدني، منها الغبن الوارد على بيع العقار (المادة 1674) والقسمة (المادة 887)، وتصريف القصر غير المأذونين (المادة 1305).

أما التشريعات العربية فقد أوردت تطبيقات للغبن من غير وضع مبدأ يقضي بأن الغبن لا أثر له في التصرفات القانونية إلا استثناء وبصورة محددة.

وبالنظر إلى هذا الاختلاف من حيث تحديد أو عدم تحديد المبدأ الحاكم لفكرة الغبن نبحث عن أدلة القائلين بضرورة

بالقبول⁹ هو الذي يرى أن الغبن اليسير ما كان يدخل تحت تقويم المقومين للمعقود عليه. فإذا اشتري شخص شيئاً بتسعين، وقدره أحد الخبراء بتسعين، والآخر بثمانين، والثالث بمائة، كان الغبن يسيراً¹⁰.

وهذا النوع من الغبن غير معتبر في المعاملات المالية؛ لصعوبة الاحتراز منه، ولاحتمال وجوده في أغلب الأحيان، وقد جرت عادة الناس بإغفاله، فلذلك أغفل ولم يتأثر به العقد، وليس لمن وقع فيه الحق في المطالبة بفسخ العقد أو طلب التعويض عنه¹¹.

ويستثنى الفقهاء من هذه القاعدة حالين وهما؛ تصرف المدين بدين مستغرق إن كان محجوراً عليه، فإنه لا يغترف فيه الغبن مطلقاً، فيكون متوقفاً على إقرار الدائنين أو تكلمة الثمن إلى القيمة، وذلك حفاظاً على حقوق الدائنين؛ وكذلك يستثنى من القاعدة السابقة تصرف المريض مرض الموت، حفاظاً على حقوق الورثة¹².

ثانياً – الغبن الفاحش وأثره في التصرف :

الغبن الفاحش هو الذي لا يكون داخلاً تحت تقويم المقومين¹³، وقد اختلف الفقهاء في أثره على التصرف، بناءً على اشتراط مصاحبة التغير له من عدم اشتراطه. فقد ذهب المالكية إلى القول بأن الغبن الفاحش له تأثير على التصرف، ولو لم يصاحب الغبن تغير؛ لأن الغبن الفاحش ظلم، والظلم تجب إزالته، فيكون لمن وقع في غبن فاحش الخيار بين إمساء العقد أو فسخه.

أما الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فلا يجعلون للغبن الفاحش أثراً في التصرف إن لم يصاحب تغير، لما للعقد من قوة ملزمة، والتي لا يجب رفعها بمجرد الغبن، بل يجب أن يصاحب الغبن تغير¹⁴؛ لأن الغبن مجرد الغبن عن كل خديعة لا يدل إلا على تقصير العائد المغبون في تحري الأسعار ومعرفة حد البديل العادل، ولا يدل على مكر من العائد الآخر الذي يسعى إلى رزقه دون احتكار أو تحكم بالأسعار¹⁵.

والظاهر أن رأي المالكية هو الرأي الأصوب؛ لأن الغبن إن كان فاحشاً فهو كاف في التأثير على الإرادة؛ باعتبار أنه يحدث اختلالاً في التوازن بين ما يغنم المرء وما يغمر، ولا شك أن هذا ضرر، والضرر يجب أن يزال.

كما يرى البعض ترجيحاً لهذا الرأي أن فيه ما يمنع استغلال العائد الغابن لغيره من يدخل معه في المعاملة مع الضعفاء اقتصادياً، أو اجتماعياً، كما يمنع من انتشار

على غبن. ومن ذلك أيضاً قانون 11 مارس (1957) الذي أصبحت المادة 37 منه هي المادة لـ 131 – 5 من قانون الملكية الفكرية) الذي يعطي للمؤلف حق نقض العقد الذي باع بمقتضاه حق نشر مؤلفه الأدبي أو الفني جزاً.²²

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد تمسك من جانبه في بداية الأمر بحرفية القاعدة القاضية بتحديد حالات الغبن، لكنه بدأ منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر يعرف نوعاً من المرونة بهذا الصدد، وقبل بتطبيق فكرة الغبن على عدة حالات تخرج عن نطاق النصوص.²³

أما فيما يخص المشرع الجزائري فرغم أنه لم ينص على مبدأ يقضي بتحديد مجال الغبن على بعض العقود والأفراد، فإنه قد أورد بعض تطبيقات الغبن في نصوص قانونية متفرقة منها الحالات الآتية :

– إذا صحب بيع عقار غبن يزيد مقداره عن الخمس، طبقاً للمادة 358/01 من القانون المدني التي نصت على ما يلي : إذا بيع عقار بغير يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكميل الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

– ما نصت عليه المادة 732/01 من القانون المدني بشأن القسمة الحاصلة بالتراضي والتي يلحقها غبن، حيث ورد فيها ما يلي : يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

– تنص المادة 415 مدني على ما يلي : تسري على المقايسة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة، ويعتبر كل من المتقايسين بائعاً للشيء ومشترياً للشيء الذي قايض عليه. وطبقاً لحكم هذه المادة فإن دعوى الغبن تكون ممكناً لكل من المتقايسين؛ باعتبار كل واحد منهم بائعاً.

– ما نصت عليه المادة 42 من الأمر رقم : 14/73 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1973، حيث أجازت للمؤلف الذي وقع في غبن نتيجة عقد يتعلق باستغلال مؤلفاته رفع دعوى للمطالبة بإعادة التساوي أو التوازن بين الأجر المنوح له والأرباح الناتجة عن استغلال مؤلفاته.²⁴

الفرع الثاني : الاتجاه الموسّع لدائرة الغبن

إن الدعوة إلى تعميم حالات الغبن في القانون الوضعي كانت موضوعاً لكتابات أكبر فقهاء القانون الوضعي،

التضييق من مجال الغبن، كما نتساءل إن كان يجب التسليم بأن موقف التشريعات العربية يتفق مع موقف المشرع الفرنسي بهذا الصدد ؟

حسب المشرع الفرنسي فإن الغبن لا يؤثر في صحة العقد إلا استثناء¹⁷ في الأحوال المحددة قانوناً، باعتبار أن العقد تم إبرامه بإرادتين حرتين، وكل متعاقد يعتبر حسب الأصل خير حكم لمصالحه، فالمفترض إذا أن كل واحد قد أبرم ذلك العقد وفق مصلحته¹⁸.

ويرى أصحاب هذا التوجه أنه من غير الممكن تقرير قاعدة عامة تقضي بأن كل اختلال بين الأموال والمنافع المتبادلة يصلح سبباً للطعن في العقد؛ لأن الغبن بمعناه الواسع لا يكاد يخلو منه عقد من العقود¹⁹، وبالتالي فإن التعادل بين الأداءات لا يوجد أبداً، وفتح المجال للطعن بالغبن سيؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وإغراق ساحة القضاء بالمنازعات المتعلقة به.²⁰

وفي التوجه نفسه يميل بعض الفقهاء الحديث إلى القول بأن المشرع الفرنسي ليس بحاجة إلى إيجاد قاعدة عامة للغبن كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية؛ على أساس أن هذه الفكرة بالنسبة للتشريعات التي وسعت من نطاقها وجعلت منها جانباً مادياً للعيب الاستغلال، لم تجد نفعاً إلا في بعض الحالات العملية، بسبب اشتراط ضرورة اللجوء إلى القضاء في كل مرة لإبطال العقد بسبب الغبن، ونظراً لصعوبة الإثبات التي ت تعرض المستهلكين، وجدنا الكثير منهم يعزف عن الطعن في العقود التي يلحقها الغبن. لهذه الأسباب يرى الفقهاء أن النص على قاعدة تمنع الغبن لا يعدو أن يكون رسالة ميتة لا فائدة منه، وعلى فرض تطبيقه فلا شك أنه سيؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات.²¹

هذه الحجج وغيرها دفعت المشرع الفرنسي إلى تبني أسلوب مضيق لحالات الغبن، لكن الواقع العملي كشف أن اتباع هذا الأسلوب قد جعل الكثير من الحالات يفلت من الرقابة القضائية، رغم بروز فكرة الغبن فيها، الأمر الذي اقتضى من المشرع ضرورة إصدار قوانين خاصة بالغبن، تخرج عن نطاق القاعدة المقررة. ومن ذلك قانون 08 جويلية 1907 المعديل بقانون 10 مارس لسنة 1937 وقانون 13 جويلية 1979، والذي يعطي لمشتري البذور أو الأسمدة أو الشتلات بقصد الزراعة، حق طلب تخفيض الثمن أو التعويض إذا أصابه غبن يتجاوز الرابع. وكذلك قانون 14 ديسمبر 1926 وقانون 05 نوفمبر 1953 وغيرهما من القوانين التي تحرم بعض المعاملات لشبهة احتوائها

والاقتصادية قد أدى إلى زعزعة مبدأ سلطان الإرادة في العقود، وكان من أثر المبادئ الاشتراكية التي ظهرت تبعاً لهذا التطور، أن صار المشرع يتدخل في العقود لحماية الطرف الضعيف فيها. وقد خرجت فكرة الغبن، بتأثير هذا التبدل الذي طرأ على المفاهيم القانونية، من نطاقها المادي الفردي إلى النطاق الشخصي الاجتماعي، واتسع مدلولها من العقود ذات الموضوع المتداول إلى العقود التي لا تتبادل فيها بين الطرفين كالتبير، وقامت نظرية جديدة هي نظرية الاستغلال، صار الغبن فيها مظهراً مادياً للاستغلال، وقنت النظرية الجديدة في القوانين المدنية التي صدرت بعد التقنين المدني الفرنسي كالقانون المدني الألماني وقانون الالتزامات السويسري، وتتأثر التقنيات المدنية العربية بهذا الاتجاه الجديد فأقرت نظرية الاستغلال.³⁰

وهذا التطور في فكرة الغبن استحسن بعض الفقه الفرنسي، معلقاً أن في الغبن دليل على عيب في الإرادة؛ لأن الطرف المغبون في العقد كان ضحية تدليس أو إكراه معنوي؛ إذ يجد نفسه في حالة ضرورة للتعاقد، أو أنه أخطأ في قيمة الشيء، والطرف الآخر استغل تلك الوضعية وتعسف في انتزاع التعهد منه. ويضيف هذا الرأي أن القانون الألماني والسويسري لم يعتمد فقط على الجانب المادي، بل اعتدا به عندما يحصل الغبن نتيجة استغلال الحاجة أو الطيش أو عدم الخبرة لدى الطرف الآخر. وبهذا يتغير طابع الغبن، ويظهر في شكل انعدام للعدالة ناتج عن تعسف في العقد، ويخلص أصحاب هذا الاتجاه إلى القول إن عدم التوازن بين الأداءات ليست سبباً لبطلان العقد، بل هناك سبب آخر يتمثل في استغلال أحد المتعاقدين للطرف الآخر.³¹

بهذا الشكل تغير النظر لدى التشريعات الحديثة في اختلال التوازن العقدي عن طريق الغبن، الذي أصبح لا يشكل في نظرية الاستغلال سوى المظاهر المادي له، وقد أخذ القانون المدني الألماني بداية بهذا التوسيع في فكرة الغبن (المادة 138)، ثم قانون الالتزامات السويسري (المادة 21)، والتقنين الإيطالي الجديد (المادة 01/1448)، والتقنين المدني البولوني (المادة 42)، والتقنين المدني النمساوي (المادة 879).

ثم أخذت التشريعات العربية بهذا التوجه، وكان أولها تبنياً لهذه النظرية قانون الموجبات والعقود اللبناني (المادة 214)، وتبعه في ذلك القانون المدني المصري (المادة 179)، والقانون المدني السوري (المادة 130)،

وقد حاولت الكنيسة في العصور الوسطى – بتأثر من فقهائها – مكافحة الاستغلال في العقود استعاناً بمبادئ الأخلاق، ولم تكتف بمحاربة عقود الربا فقط، بل حاربت كل عقد يتحقق فيه ربح لأحد المتعاقدين على حساب الطرف الآخر.²⁵

وقد أظهر الفقيه Pothier تأثره بالتوجه السابق ورأى أن يعطى للغبن مفهوماً واسعاً يشمل جميع العقود، على أساس من حسن النية، والعدالة الاجتماعية، وعيب الحرية التعاقدية.²⁶

وهذا العميد مركضو²⁷ يتساءل تعجبًا عن كيفية تحديد قيمة القاعدة الأخلاقية مع عقد مخالف للضمير! ويضيف أن التصرف القانوني يستجمع جميع الشروط الأساسية لصحته، لكنه نتيجة الضعف، أو الغلط، أو حالة الضرورة، أو طيش المتعاقدين، يتحول إلى إثراء غير عادل لأحد الأطراف إضراراً بالغير، لذا فإننا نطالب من القاضي تقدير قيمة هذا العقد، إما عن طريق إبطاله أو تعديل عباراته، من أجل إحداث التعادل الذي يمثل لنا العدالة عن طريق العدل.

ويقرر الفقه الحديث المعنى السالف، ويرى أنه بإمكان المتعاقدين في ظل تفوقه الاقتصادي، أو كفايته، أو مؤهلاته العالية، أن يفرض على شريكه في العلاقة التعاقدية التزامات، أو اختلالاً ظاهراً مقارنة بالامتيازات التي يتحصل عليها، ولا يكون سلوكه هذا مبرراً لإبطال العقد عيب في الإرادة، ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى القول إن العدالة تقضي بضرورة إعادة التوازن للالتزامات ما بين الطرفين.²⁸

إن أنصار المذهب الموضوعي المؤسس على مبدأ العدالة الاجتماعية ينطلق أصحابه من اعتبارات اجتماعية، ويسلمون بشكل واسع برقابة القضاء، ويبينون النتائج الجسيمة التي تنتج حتماً عن العقود غير العادلة، على النظام العام ويبحثون على جعل الأخلاق تسيطر على العقود.²⁹

وقد أراد أصحاب التأكيدات السابقة من الفقه الفرنسي لفت نظر المشرع إلى ضرورة التخلص من الفكر الفرداني، وتبني فكر اجتماعي، يحد من الحرية التعاقدية وأنانيتها، ويضمن عدالة عقدية أفضل، على غرار التشريعات الأجنبية الحديثة.

ومن الفقه من بين مدلول هذه الضرورة، وأثرها على العلاقات التعاقدية بقوله: إن تطور الحياة الاجتماعية

زوجها هواها الجامح بغيره ويطلب منها مبالغ مالية طائلة في مقابل طلاقها.

وما تجب ملاحظته أن المشرع الجزائري – شأنه شأن المشرع المصري – وعلى الرغم من تعدد نواحي الضعف النفسي التي يمكن أن تكون موضع استغلال، إلا أنه حصرها في ناحيتين منها فقط. وهذا يعني أن القاضي مقيد في ممارسة سلطته في حماية من وقع عليه الغبن بهاتين الحالتين من الضعف لا يتجاوزهما قانوننا، وبالتالي فلا يدخل في إطار هذه السلطة حماية المغبون نتيجة لاستغلال نواحٍ أخرى من الضعف الإنساني، كالحاجة، أو الضرورة، أو عدم الخبرة، أو ضعف الإدراك، وغير ذلك من الأحوال التي من شأنها إضعاف إرادة الإنسان واندفعاه إلى التعاقد دون اختيار كافٍ.³⁶

وبهذا التحديد يتبيّن أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات فصل بين عيب الاستغلال والغبن، بحيث أصبح نص الاستغلال يشمل قاعدة عامة لكل العقود إذا تحقق شقه المادي والمعنوي، أما الغبن فقد ترك تطبيقاته منتورة في بعض العقود. أما المشرع الفرنسي فلم يجعل الاستغلال عيباً من عيوب الإرادة، بل اقتصر على العيوب الثلاثة وهي الغلط والتلليس والإكراه، واكتفى في إعادة التوازن العقدي بالنص على الغبن في أحوال محددة بموجب القانون.³⁷

الفرع الثالث : تقدير الاتجاهين السابقين

في عرضنا للاتجاه الموسع من مجال عمل الغبن في التصرفات القانونية يبدو ملحاً أن نتساءل لماذا اتجه المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات بداية إلى التضييق من مبدأ الغبن، ثم تراجعت عن ذلك المبدأ وأبدت مرونة بالنسبة لبعض الأحوال وأصدرت بشأنها قوانين خاصة؟! لم يكن ممكناً النص على قاعدة عامة للغبن تشمل جميع العقود وفق معايير معينة؟! ثم لماذا التضحية بالتوازن العقدي في مقابل استقرار المعاملات، مع أن فكرة الاستقرار لا تتحقق إلا مع فكرة العدالة؟! ولما الخوف من إغراق ساحة القضاء من النزاعات؟! لم يسخر القضاء لتحقيق العدالة بين الناس عن طريق النظر في شؤونهم مهما عظمت وكثرت، ولما التشكيك في قدرة القاضي إذا توّلى تقدير أحوال الغبن، وهو الذي ينظر في التلليس، ويزيل الإكراه، ويفسر العقود، لأنّه يخشى في جميع هذه الأحوال من تحكم القضاء وانزواله، يبدو أن الأسباب التي بنى عليها المشرع الفرنسي وغيره من

والقانون المدني العراقي بشيء من التعديل (المادة 125) وغيرها من التشريعات العربية.³²

وقد عرف الاستغلال بعد تبنيه من قبل التشريعات الحديثة بأنه إفادة أحد المتعاقدين لحالة ضعف يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير، أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتاً غير مأ洛ف.³³

أما المشرع الجزائري فمن جانبه فقد تبني نظرية الاستغلال في القانون المدني، ونص على هذا العيب في المادة 90 منه، واشترط أن يتوافر على عنصرين؛ أحدهما مادي، والآخر معنوي. فأما العنصر المادي فيقصد منه أن يكون اختلال أو تفاوت بين التزامات المتعاقدين، بحيث يختلف مقدار ما يحصل عليه المتعاقد مع مقدار ما يعطيه اختلافاً فاحشاً.

وتجرد الملاحظة أن تقدير العنصر المادي في الاستغلال يفترق عنه في الغبن، فعدم التعادل في الاستغلال لا ينظر فيه إلى قيمة الأداءات في ذاتها كما في الغبن، بل يتم بالنظر إلى قيمة الأداءات في نظر الراغبين فيها ولا تنتقى فيها برقم معين؛ لذلك فإن مرجع التقدير في العنصر المادي هو بحث العناصر النفسية لدى المتعاقدين، وكل فائدة مبالغ فيها تعود على أحد المتعاقدين من العقد ينبع إليها دائماً في ظل العناصر النفسية في كل حالة وما تتضمنه من استغلال، ومقتضى الأخذ بالقيمة الشخصية للشيء أن يتغير مقدار التفاوت بين الأداءات المتقابلة بحسب هذه القيمة. وتصبح المسألة بذلك من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ينظر فيها كل واحدة على حدى.³⁴

أما العنصر النفسي في الاستغلال³⁵ فينحصر في أن يستغل أحد المتعاقدين ما في المتعاقد الآخر من طيش بين أو هوى جامح؛ والطيش بين هو الخفة الزائدة التي تؤدي إلى التسرع وسوء التقدير، ومثالها حال الشاب الذي يرث المال الكثير ويصرفه يميناً وشمالاً لإشباع رغباته مما يجعله في حاجة إلى المال على الدوام، فيبيع ما يملك بثمن زهيد. وحالة الطيش لا تقتصر على فئة دون الأخرى، وحال دون الآخر.

أما الهوى الجامح فهو الرغبة الشديدة التي تعمي الشخص عن تبيّن ما هو في صالحه، سواء انصرفت هذه الرغبة إلى شخص أو إلى شيء من الأشياء، بحيث لا يمكن الشخص من مقاومتها أو تلافيها فتصير إرادته معيبة، ومن ذلك أن تقدم زوجة على طلب الطلاق للتزوج برجل آخر، فيستغل

الثانية من المادة الأولى من القانون المدني بقولها : وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية... .

لذلك يبدو أن مسألة تعميم قاعدة الغبن لا تثير إشكالاً بالنسبة للتشريعات التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادرها، ومعلوم أن فكرة الغبن في الشريعة الإسلامية تعرف تعميمها من حيث التطبيق على جملة عقود المعاوضة، فمن الأوجب إعمال قواعد الفقه الإسلامية بهذا الشأن وعدم غض الطرف عنها تعطيلاً لها، وإن كان النص على مصدريتها لدى هذه التشريعات من قبيل التزيد واللغو، وهذا ما لا يمكن افتراضه بأي حال.

والذي يظهر للباحث أن الذي جعل الفقه والقضاء في الدول العربية ينجر وراء رأي الفقه الفرنسي، هو وجود عيب الاستغلال إلى جانب الغبن لدى تشريعات هذه الدول، فرأوا أن ذلك كافٍ للإلمام بكل أحوال الغبن، لكن هذا المعنى في الواقع لا يستقيم؛ لأن الاستغلال وإن اشتمل على الغبن في عنصره المادي، إلا أنه يبقى على الطرف المغبون ضرورة إثبات العنصر النفسي في الاستغلال، وهو أمر صعب للغاية؛ لأنه يتعلق بذات المتعاقدين، بدليل أن المشرع الجزائري أعطى مدة سنة فقط لرفع دعوى الإبطال، أو الإنقاذه - خلافاً لباقي عيوب الإرادة - الصعوبة إثبات الجانب النفسي بعد هذه المدة.

ثم إن العنصر النفسي لدى المشرع الجزائري ينحصر في هاتين فقط، وهما الطيش البين والهوى الجامح، وهذا التوجه في الحقيقة منتقد، لما فيه من تفويت لفرص إعادة التوازن العقدي في أحوال أخرى كحالة الحاجة وعدم الخبرة وضعف الإدراك.

لذا نرى أنه من الأوفق تعميم حالات الغبن بالاستناد على أحكام الفقه الإسلامي، إلى جانب إعمال قواعد الاستغلال في الأحوال التي يمكن للمتعاقدين المغبون أن يثبت فيها العنصر المادي والنفسي لهذا العيب.

وهذا الاختيار قد سبق بحثه لدى كثير من التشريعات الوضعية العربية منها والغربية؛ كالشرع السوداني، والعراقي، واللبناني، والألماني، والسويسري، والهولندي، وغيرها من التشريعات، وليس فيه على ما يبدو للباحث ما يؤدي - كما ادعاه البعض - إلى زعزعة استقرار المعاملات؛ لأنه لا معنى لمعاملة مستقرة يغيّب عنها العدل بين طرفيها، وأي معنى يبقى للمعاملة التي

التشريعات موقفه، لا تقوم على أساس سليم من الصحة.

إن التساؤلات السابقة تكشف الخلاف الواقع بين المؤيدین لتعظيم الغبن على جميع العقود والمعارضين له، وتعكس التنازع بين مبدأين هامين : مبدأ العدالة العقدية، ومبدأ الاستقرار الواجب للمعاملات. فمبدأ العدالة العقدية هو إيجاد نوع من التوازن في التعامل بين المتعاقدين أو ما يسمى بالعدالة التوزيعية، وأنه يجب أن يكون هناك توازن بين الأداءات؛ أي بين قيمة ما يعطي العقد وما يأخذه من العقد. فإذا لم يوجد هذا التوازن أو المناسب فإن العقد يكون باطلًا. بينما الاستقرار القانوني يناقض ذلك؛ إذ إن الإبطال أو مراجعة العقد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار القانوني اللازم للمعاملات.³⁸

ويرى الباحث أنه يحسن بالمشروع توسيع حالات الغبن لتشمل جميع العقود، وعلى القضاء أن يقبل بهذه التوسعة ويمد الحماية لكل متعاقد هو بحاجة إليها - خصوصاً أن المشرع الجزائري قد ضيق من دائرة الاستغلال باشتراطه في العنصر النفسي أن يكون متعلقاً بهوى جامح أو طيش بين - قصد تحقيق التكامل بين نظرية الغبن والاستغلال لدى المشرع الجزائري.

يقول الأستاذ سيد عبد الله علي حسين تأكيداً للمعنى السابق : وكما يقع الغبن في العقار يقع في المنقول؛ لأن العلة في نقض البيع واحدة فيهما، وهو رفع ضرر الغبن عنم وقع عليه، وعدم تمكين الناس من اغتيال بعضهم البعض باسم البيع. وكما يقع الضرر في الغبن على البائع يقع على المشتري، والعلة رفع الضرر عن المتضرر، فيجب عدلاً عدم التفرقة بين البائع والمشتري في جواز نقض البيع للمتضرر بينهما.³⁹

والذي يدعونا إلى المناولة بهذا الاقتراح، هو أمر غاية في الأهمية لا يجب أن يفوتنا التنبيه عليه في هذا المقام، أن بعض الفقه الفرنسي وقضاءه إن تمسك بحرفية نص المادة 1118 من القانون المدني، فهو معدور في ذلك؛ لأن الوضع عندهم تحكمه قاعدة خطيرة وهي قاعدة لا حكم بدون نص ، لكن الذي يبدو غير مبرر لدى الفقه والقضاء في الدول العربية الإسلامية، أنهم تمسكون بالقول إن حالات الغبن محددة في القانون ولا يجب الخروج عنها، وفاثم أن نصوص هذه القوانين تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون، تستقي منه الأحكام التي لم يرد النص بشأنها، والمشرع الجزائري أعطى الشريعة الإسلامية المرتبة الثانية بعد القانون بموجب الفقرة

خاتمة :

من خلال هذا العرض نخلص إلى القول بأن نظرية الغبن هي من بين أهم الوسائل التي يجب أن ينظر إليها بأكثـر اهتمام من قبل المشرع والقضاء من أجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، والأمر في الواقع لا يعود أن يكون مجرد ضرورة إعادة النظر في نظرية الغبن من أجل بسط أحکامها على جميع العقود. وعلى فرض قبول النصوص القانونية على ما هي عليه، فإنه لا يسعنا إلا القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من قبول تعميم نظرية الغبن على جميع الأحوال التي يفقد فيها العقد توازنه تأسيساً على القاعدة القائلة : تخصيص حال بالذكر لا يفيد انفراده بالحكم، وما يؤخذ من هذه القاعدة أن نص المشرع على بعض تطبيقات الغبن لا يمنع من مد حكمه على باقي الأحوال غير المنصوص عليها، خصوصاً أن فلسفة القانون أساساً قائمة على ضرورة تحقيق العدل بين أفراد المجتمع دون إقصاء، والحياة العملية تكشف في غير حالة عن تجاوزات خطيرة تمس بالتوازن الاقتصادي للعقد، فكيف نقبل بالغبن فيها، ونمنع من إعادة النظر في العقد من جديد بحجة عدم وجود نص يقضي بذلك، إن أمراً كهذا يدفعنا إلى قبول الغبن في العقد إذا تعلق البيع مثلاً بمنقول قد تجاوز قيمته قيمة العقار الذي يرد عليه الغبن بنص قانوني، وهذه في الحقيقة نتيجة مجانية الصواب، قد تنجر إليها إذا ما سلمنا دون تمعن إلى وجة نظر بعض الفقه الغربي والعربي.

الهوامش :

- 1 - توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1975، ص 08-09.
- 2 - علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربية، القاهرة، ط 1996، ص 356.
- 3 - علي الخفيف، الغبن في العقود، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات العربية، دار نافع للطباعة، القاهرة، ع رقم 10، 1979-1980، ص .03.
- 4 - المرجع نفسه، ص .03.
- 5 - رشوان حسن رشوان، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1994، ص 305-306.
- 6 - Ph. Malaurie, L. Aynès, et Ph. Stoffel- Munck, Droit civil, les obligations, Deffrénos, Paris, 2004, p. 244.
- 7 - الصدف، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص 286.

تبني على الظلم والاستغلال، والتتمتع بأكل أموال الناس بالباطل لما فيهم من ضعف وحاجة؟ إن هذا النظر لا يعبر إلا عن فكر فرداني لا يعرف حداً لجشع الإنسان، ولا يربّ جراء رادعاً للغايات التي بنيت على وسائل غير مشروعة. إن الشريعة الإسلامية الغراء بنيت على فكرة العدل في جميع شؤون الحياة، وأسست المعاملات على ذلك الأساس، واتجهت إلى تحريم كل أنواع أكل أموال الناس بالباطل، لذلك لم يكن مصادفة أن نجد أحکامها تحظر الغبن في جميع صوره، وبالنسبة لجميع عقود المعاوضة الذي يرد عليها، ونعتقد أن هذا الحكم له مؤيدوه حتى في الفقه الغربي، فالأستاذ Ripert يرى ضرورة قبول التعديل، أو الإلغاء، بسبب الغبن في كل العقود التي تتطلب الثقة المشروعة ما بين الطرفين. ويتساءل عن إمكانية إدراج قاعدة أخلاقية في القانون المدني صالحة أن تحكم عيوب الحياة الاجتماعية.⁴⁰.

ويرى الفقهاء أن التوسيع في فكرة الغبن، سواء أكان ناتجاً عن استغلال حالة الضعف لدى المتعاقد الآخر، أم كان مجرداً، يكون له دور كبير في حماية المستهلك إزاء المضمون العقدي الذي يختل نتيجة لعدم توازن الأداءات.⁴¹.

كما أن هذا الحل ليس فيه إغراماً لساحة القضاء بالمنازعات المتعلقة بالغبن أو الاستغلال، والواقع العملي أثبت عدم صحة ذلك؛ لأن تدخل القاضي بما له من سلطة في التعديل والإبطال يتسم بطبيعة وقائية هامة، يجعل المتعاقدان يدخلان في اعتبارهما عند إنشائهما للعقد تلك السلطة، فيحرص كل واحد منها ابتداء على أن يضمن لتعاقده الاستقرار، بأن يلتزم الحدود المسموحة بها، ويتحاشى الأسباب التي قد تؤدي إلى تعديل العقد أو إبطاله، مما يجعل لهذه الحماية أثراً مسبقاً، يتمثل في حماية الطرف الضعيف في العقد.⁴²

ويقول الأستاذ الصدف بشأن ضرورة إقرار مبدأ عام للغبن ودوره في إعادة التوازن العقدي : نحن نرى أن يكون تدخل المشرع هو الناحية الهامة في علاج إشكال عقود الإذعان... وإنما يشمل إلى جانب ذلك إقرار نص عام للغبن في كل العقود. وما من شك في أن إقرار هذا النص سيترتب عليه ازدياد سلطات القاضي بالنسبة للشروط الجائرة في عقود الإذعان⁴³ ...

- 30 - أسعد الكوراني، الاستغلال والغبن في العقود، بحث مقارن في القانون المصري وفي القوانين العربية، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 06، س 41، يناير 1961، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، ص 924-925.
- 31 - G. Ripert, La règle morale, op. cit, pp. 128-129.
- 32 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، ط 03، 2000، ج 01، ص 389-390 و الصدھ، نظرية العقد، م س، ص 288، وما بعدها. وأسعد الكوراني، الاستغلال والغبن في العقود، م س، ص 925.
- 33 - الصدھ، الاستغلال كسبب لإبطال العقد، بيروت، 1974، ص 04.
- 34 - توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال، م س، ص 229، وشوان حسن رشوان، آخر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، م س، ص 307.
- 35 - يراجع : الصدھ، الاستغلال، م س، ص 17، وعبد الرحمن حلو، نظرية الاستغلال، م س، ص 98، وص 101.
- 36 - محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد، م س، ص 182-183.
- 37 - C. Larroumet, Droit civil, les obligations, le contrat, Economica, Paris, 1996, t. 03, p. 294 et s, et p. 371 et s.
- 38 - أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 363.
- 39 - سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، تحقيق : محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد، وأحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، ط 01، 2001، ج 03، ص 1191.
- 40 - G. Ripert, La règle morale, op. cit, pp. 131- 132.
- 41 - أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، م س، ص 367.
- 42 - محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد، م س، ص 156 وما بعدها.
- 43 - الصدھ، في عقود الإذعان في القانون تالمصري، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول سابقا - القاهرة - كلية الحقوق، 1946، ص 407.
- 8 - عصمت عبد المجيد بكر، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1978، ص 31.
- 9 - أحال المالكية مسألة تحديد الغبن اليسير والغبن الفاحش للعرف والعادة في معاملات الناس، ويلتقي هذا الرأي مع ما ذهب إليه القانون المدني الألماني، حيث جعل المعيار الذي يتبعه القاضي في تحديده لمقادير الغبن، هو شعور الجماعة. يراجع : محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1992، ص 165.
- 10 - يراجع : أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، القاهرة، 1936، ص 90، ومصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 587.
- 11 - علي الخفيف، الغبن في العقود، المقال السابق، ص 08.
- 12 - علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، م س، ص 357-358 وعبد الرحمن حلو، نظرية الاستغلال في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الحداة، بيروت، ط 01، 1986، ص 152.
- 13 - يوسف الموسوي، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987، ص 504.
- 14 - يستثنى الحنفية من قولهم هذا ثلاثة حالات يعتبر فيها الغبن الفاحش غير المصاحب بتغريب عبيا في الإرادة، وهي : الغبن في مال المحجور عليه، والغبن في مال الوقف، والغبن في بيت المال. ويستثنى الفقه الحنفي من قولهم Hallatin يعتبر فيهما الغبن مجرد عن التغريب عبيا في رضا المغبون، وهما : حالة الشخص المسترسل، وحالة تلقى الركبان. الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 01، 1998، ج 01، ص 471-472. وعبد الرحمن حلو، نظرية الاستغلال، م س، ص 153-157.
- 15 - الزرقا، المدخل، م س، ج 01، ص 469-470.
- 16 - محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد، م س، ص 169.
- 17 - Les frères Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, Obligations, Montchrestien, Delta, 2000, t. 02, p. 204.
- 18 - F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette, Droit civil, Les obligations, 8^e éd., D. 2002, p. 305.
- 19 - عصمت عبد المجيد بكر، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، م س، ص 19.
- 20 - F. Terré et autres, droit civil, op. cit, p. 305.
- 21 - J. Calais-Auloy et F. Steinmetz, Droit de la consommation, 4^e éd., D. 1996, p. 282.
- 22 - voir : F. Terré et autres, droit civil, op. cit, p. 309- 311.
- 23 - F. Terré et autres, droit civil, op. cit, p. 311- 313 ; Les frères Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, op. cit, t. 02, p. 208- 210.
- 24 - A. Bencheneb, Théorie générale du contrat, OPU, Algérie, 1982, p. 55-56.
- 25 - F. Terré et autres, droit civil, op. cit, p. 307.
- 26 - Les frères Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, op. cit, t. 02, p. 204.
- 27 - G. Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, 3^e éd., L.G.D.J., 1935, p. 124.
- 28 - F. Terré et autres, droit civil, op. cit, p. 305.
- 29 - Les frères Mazeaud et F. Chabas, Leçons de droit civil, op. cit, t. 02, p. 206.